

237515 - سائق استؤجر على التوصيل لمدة معينة فامتنع عن إكمال المدة ، فهل يستحق الأجرة على المدة التي عمل فيها؟

السؤال

أنا معلمة في قرية تبعد عن منطقتي ساعة وثلث (115 كلم) ، اتفقنا أنا ومعلمتان مع سائق، وطلب في البداية 1500 ريالا من كل معلمة شهرياً ، ثم زاد المبلغ إلى ألفي ريالا شهرياً ، والسبب أن عددنا قليل ، وفي حال زادت معلمة رابعة سينزل السعر إلى 1700 يالى ، ووعد أنه سيتم شهرا معنا فقط إذا بقي العدد على ما هو عليه (3 معلمات) ، وبدأنا معه يوم الإثنين ، لكن السائق لم يوف بوعده ، وأكمل معنا أسبوعاً واحداً فقط ، وتركنا في منتصف الأسبوع يوم الثلاثاء بحجة أنه وجد عملاً آخر ، ولم يخبرنا مسبقاً ، بل أخبرنا في ساعة متأخرة (11 ونصف ليلاً) ، حيث لم نتمكن من الاتفاق مع سائق آخر ، وتضررنا نحن المعلمات لمدة يومين ، وهو الآن يطلب مني 630 ريالا على افتراض أنه 2000 يألى لكل شهر ، لكني أعطيته 450 ريالا على ما اتفقنا عليه في البداية 1500 ريالا شهرياً ، لأنه لم يف بوعده ويكمل الشهر ، وتسبب بالضرر لنا ، فما هو المبلغ الصحيح الذي يستحقه ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

اختلف أهل العلم رحمهم الله : في الأجير إذا عمل بعض العمل ، هل يستحق على ذلك البعض أجرة ، أو لا يستحق شيئاً ؟ قولان للعلماء .

القول الأول : – وهو المشهور

من مذهب الحنابلة – : أنه لا يستحق شيئاً من الأجرة .

قال الشيخ منصور البهوتى

رحمه الله :

" وَكُلُّ مَوْضِعِ امْتَنَعَ الْأَجِيرُ مِنْ إِتْمَامِ الْعَمَلِ فِيهِ ، فَلَا

أُجْرَةَ لَهُ ، لِمَا عَمِلَ " .

انتهى من " كشاف القناع " (4/26) .

وينظر أيضاً " الشرح الممتع " لابن عثيمين رحمه الله : (66-10/65) .

وذكر المرداوى فى "الإنصاف"

(9/447) : أن هذا القول انفرد به الإمام أحمد ، وخالف به الأئمة الثلاثة .



والقول الثانى وهو قول

الجمهور : أن له من الأجرة بقدر ما عمل ؛ لأن كل جزء من العمل ، يقابله جزء من

الأجرة بقسطه ، فكان له أخذ ما يقابل ذلك الجزء الذي عمله .

قال ابن حزم رحمه الله :

" وَكُلَّمَا عَمِلَ الْأَجِيرُ شَيْئًا مِمَّا أُسْتُؤْجِرَ لِعَمَلِهِ ،

اسْتَحَقَّ مِنْ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ ، فَلَهُ طَلَبُ ذَلِكَ

وَأَخْذُهُ ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ حَتَّى يُتِمَّ عَمَلَهُ ، أَوْ

َ عِنْ بَرَوٍ مِنْ الشَّيْءَ الَّذِى اسْتَأْجَرَ ، فَعَلَيْهِ مِنْ اسْتَغَلَّ الْمُسْتَأْجِرُ الشَّيْءَ الَّذِى اسْتَأْجَرَ ، فَعَلَيْهِ مِنْ

الْإِجَارَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ أَيْضًا " انتهى من " المحلى " (7/15) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله

" الْأُجْرَة تتقسط على الْمَنْفَعَة ، فَإِذا عمل بعض الْعَمَل ، اسْتحق من

الْأُجْرَة بِقدر مَا عمل ، وَلَو لم يعْمل إِلَّا قَلِيلا " انتهى من " جامع

الرسائل لابن تيمية " (1/151) .

وينظر – أيضا – لشيخ الإسلام

رحمه الله في " مجموع الفتاوى " (30/183) .

والعقد الذي تم الاتفاق عليه كانت الأجرة 1500 يَاكِ ثم زادها إلى 2000 ووافقتن على

ذلك ، فيكون له أجرة الأيام التي عملها على حساب أن أجرة الشهر كانت 2000 يأل ،

لأن هذا هو آخر ما تراضيتم عليه .

وقد عمل تسعة أيام ، فيكون له (600 يألى) .

ثانياً:

عقد الإجارة عقد لازم للطرفين ، فلا يجوز لأحدهما أن يفسخه إلا برضى الطرف الآخر ،

كما سبق بيانه في السؤال رقم : (152774)

فإن أصر على الفسخ ، ولم

يمكن إلزامه بإتمام العقد ، فلا أقل من أن يتحمل الضرر الناشئ عن الفسخ .



وبناء على هذا ؛ فإن كنتن تحملتن نفقات زائدة عن المعتاد ، في هذين اليومين ، حتى

وجدتن سائقا آخر : فإنه يتحمل تلك الزيادة ، وتخصم من مستحقاته .

ومثل ذلك : لو حصل عليكن خصم من الرواتب ، أو عقوبة مالية ، بسبب نقض السائق للعقد

معكن : فإنه يضمن ذلك ، ويخصم من مستحقاته .

وينظر : " الشرح الممتع " (9/354) .

والله أعلم .